الخوف مستمرا فالعدم يكون اولى وكذا التولي بنية في الآية لانه اذا تولى عند الاستماع والتفهيم
فتوليه عند عدمهما يكون اولى وبهذا جواب الآية يخالف لقول جمهور النحاة واجيب ايضا بانا
لا نسلم ان عدم التولي لعدم الاستماع خير وانما الخير ان يسمعوا ويفهموا فيحصل لهم التصديق
بما سمعوه ويقبلوه بمقتضاه من غير اعتراض وتردد لان الخير انما التصديق والامتثال لما كلف به
ولو اسمعهم مجرد التمسك بالحق مع عدم العلم بكونه حقا مأمورا به لا يكون خيرا لعدم وقوعه بطريق
الطاعة وامتثال امره **قوله** وقيل يعني ليس معنى الآية انه تعالى لو علم فيهم خيرا لاسمعهم الدلائل و
المواعظ اسماع تفهم وقبول بل معنى لاسمعهم كلام قصي بن كلاب بانه يحييه ويمكنه من ان يخبر بصحة
نبوته عليه السلام وانه تعالى لو اسمعهم كلامه لتولوا عن قبول الحق ولا عرضوا عنه وكان لقصي اربعة
بنين عبد مناف وعبد شمس وعبد قصي وعبد الدار فالمراد بها دار الندوة وهي دار بناها قصي
ليجتمع فيها قريش للمشاورة اضاف ابنيه الى ضميره مناف وشمس واضاف الثالث الى نفسه والرابع
الى ما هو من الدار والمراد بالذين يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم احيا لنا قصيا بنو عبد
الدار ابن قصي لم يسلم منهم رجلان مصعب بن عمير وسويبط بن حرملة وكانوا يقولون نحن صم بكم عمي
عما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لا نسمعه ولا نجيبه فقتلوا جميعا باحد وكانوا اصحاب اللواء فالمراد
بقوله ان شر الدواب الصم البكم هؤلاء الابناء **قوله** استجيبوا لله وللرسول بان تطيعوهما
فيما دعاكم اليه كما في قوله وداع دعا يا من يجيب الى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب **قوله** واختلف
فيه اي في جواز قطع الصلوة لاجابة الداعي فقيل انه مختص باستجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز قطع الصلوة لاجابة غيره وقيل انه لا يختص به عليه السلام بل يجوز للمصلي ان يقطع
صلوته لما لا يحتمل التاخير كانجاء الغريق مثلا **قوله** فقيل بهذا اي فقيل يجب على المدعو اجابة الرسول
اذا دعاه سواء المدعو في الصلوة ام لا فلا يجب عليه اجابة دعاء غيره عليه السلام وهو في الصلوة
والفرق بين دعاء الرسول وبين دعاء غيره حتى يجب على المصلي اجابة دعائه عليه السلام دون اجابة
غيره ان الصلوة اجابة له عليه السلام فلا تقطعها اجابته عليه السلام بل يكون استمرارا على اجابة
دعاء غيره وانها لقطع الصلوة وتبطلها وابطال العمل الذي شرع فيه بعد حرام لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم فظاهره انه يجب على المكلف اجابة دعاء الرسول مطلقا اي سواء كان المكلف في
الصلوة ام لا ولا يجب عليه اجابة دعاء غيره وهو في الصلوة بل هو حرام عليه واطلاق الآية هذا
القول وكذا ظاهر الحديث ووجه القول الثاني ان حكم الآية يختص بما اذا لم يكن اجابة الرسول مستلزما
لابطال العمل فلا يجب على المصلي اجابته مطلقا انما لام ابي بن كعب على تركه الاجابة بناء على انه عليه
السلام دعاه لامر لا يحتمل التاخير وللمصلي ان يقطع الصلوة لمثله لان الصلوة تفوته الى بدل
وهو القضاء وما لا يحتمل التاخير لا الى بدل فلذلك لام على ترك الاجابة **قوله** او الشهادة
عطف على الجهاد اي ويحتمل ان يكون المراد بقوله لما يحييكم الشهادة **قوله** ما عسى يبدل من مكنونات

من مكنونات القلوب فاذا اغفل المرء عما في قلبه صار كان الله تعالى حال بينه وبين قلبه كما قال علي
رضي الله عنه اللهم اغفر لي ما انت اعلم به مني ويحتمل ان يكون المراد بحيلولته تعالى بين المرء وقلبه ان
يتصرف في قلبه ولا يمكنه من امضاء ما اراده من اخلاص قلبه وتصفيته عما يكدره ويحجبه عن التحلي
بالفضائل العلمية والعملية باجابة الرسول وقبول ما دعى اليه مما يوجب حيوة قلبه قبل فوت الفرصة لحالة
قيل بادروا بتكميل نفوسكم وتصفية قلوبكم باجابة الرسول اذا دعاكم لما يحييكم قبل فوات الفرصة فانه
قد تفوت بان يكون تعالى حائلا بين المرء وقلبه بالموت وغيره فلا يمكنه ان يوقع ما قصده لقلبه ويحتمل
ان يكون المراد بالحيلولة المذكورة تصوير تملكه تعالى على العبد قلبه وغلبته فيفسخ عزائمه لقلبه ونياته
ولا يمكنه من امضائها على حسب ارادته فيحول بين الكافر ان اراد سعادته وبينه وبين الايمان ان
قضى شقاوته **قوله** على لغة من يبدل فيه اي في الوقف من كل اسم كان ما قبل آخره متحركا كعمرو وعكم
فمنهم من يقف عليه بالتشديد ويقول عمرو وحكم بتشديد في الاول وهيم في الثاني ومنهم من حذف حركة من
العقيب وحركها على الآخر وصار ما قبل آخر الكلمة متحركا ثم وقف على مثلها بالتشديد واجرى الوصل مجرى
الوقف فقرأ بين المرء بالتشديد وصلا ووقفا والظاهر ان ضمير وانه يرجع الى الله ويجوز ان يكون ضمير
الشان والمعنى انكم لا تتركون سدى بل تحشرون اليه تعالى ليجازيكم على حسب اعمالكم **قوله** اتقوا
ذنبا يعمكم اثره فسر الفتنة بالذنب لان الفتنة في الاصل بمعنى الاختبار والامتحان وهو قد يكون
بالنعمة وقد يكون بالنقمة والمحنة فحملت في الآية على النقمة المسببة عن الذنب فاطلاق الفتنة على الذنب
من قبيل اطلاق اسم المسبب وارادة السبب وقدر اصابة الفتنة باصابة اثرها ووبالها **قوله**
الذين ظلموا ظاهر وضع موضع الضمير فان معنى لا تصيبنكم الفتنة وضع الظاهر موضع ضميرهم
تنبيها على انه سبب اصابة الفتنة اياهم على ظلمهم ثم بين الظالمين بقوله منكم للدلالة على ان
ظلمهم له خصوصية ليست بظلم غيرهم ثم اكد تلك الخصوصية بقوله خاصة وكذا جعل لا تصيبن
صفة لقوله فتنة ولما كانت كلمة لا للنهي بتقدير القول على معنى اتقوا فتنة مقولا فيها لا تصيبن فان
نهي الفتنة عن اصابة المخاطبين كناية عن نهيهم عن عمل ومرها الذي هو التعرض لما يؤدي الى
اصابتها اياهم **قوله** فان وباله يصيب الظالم خاصة علة لنهي المخاطبين خاصة عن التعرض للظلم
فان قوله لا يصيبن الذين ظلموا على تقدير كونه نهيا وارد لعموم امرهم بالتقوى في قوة ان يقال
لا تصيبنكم خاصة وبال الفتنة والظلم بسبب ظلمكم ومعناه لا تتعرضوا انتم خاصة لما يكون سببا لاصابة
وبال الفتنة اياكم خاصة وعلل هو خاص وبالها بهم فان وباله يصيب الظالم خاصة **قوله** ومن في منكم
على الوجوه الاول للتبعيض وعلى الاخيرين للتبيين هكذا في اكثر النسخ والظاهر ان المراد بالوجوه
الاول الوجوه التي يكون كلمة لا في قوله لا يصيبن فيها نافية وهي ان يكون لا يصيبن جواب الامر
او جواب القسم المحذوف او صفة لفتنة وبالوجهين الاخيرين ان يكون لا تصيبن نهيا بعد امر ونهيا
صفة لفتنة وجعلها اخيرين بناء على التغليب كونه نهيا بعد امر على كونه صفة لفتنة لان كونه صفة ذكر

Copyright © King Saud University